

**قرار :**

١. مادة ١ - عين السيد راتب الحسامي مديرًا عاماً لمكتب المحبوب في الإقليم السوري من المرتبة الأولى والدرجة الثالثة براتب شهري مقطوع قدره (٨٥٠) ليرة سورية.

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بجريدة الجمهورية في ٢٩ الحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٨ لسنة ١٩٥٩

بالسماح لمطرانية الروم الأرثوذكس في حماة باستبدال هنار

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعل قرار مجلس الوزراء السوري رقم ٤٧٠ تاريخ ٢٩/٩/١٩٤٥ التعلي بتحديد المرجع في تبييت معاملات استبدال الأوقاف المدارسة من قبل الرؤساء الروحيين،

وعل الطلب رقم ١٢١٤ / ع تاريخ ٦/٧/١٩٥٩ المقدم من سيدة مطران حماه للروم الأرثوذكس،

**قرار :**

مادة ١ - سمح لمطرانية الروم الأرثوذكس في حماة باستبدال القرار رقم ٢٤٢ من المنطقة العقارية الثانية في حماه بالمارى بوقف الطائفة المذكورة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويلغى من يلزم تنفيذه ما

صدر بجريدة الجمهورية في ٢٩ الحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

**قرار :**

مادة ١ - يضاف اعتبار قدره ٢٢٥٠٠ مائستان وخمسة وعشرون ألف ليرة سورية إلى الباب الثامن (نفقات خاصة للكفالات المختلفة) البند الثاني (نفقات مكافحة الجراد الصحراوى ونفقات حملات المكافحة المشتركة من منظمة التغذية والزراعة التابعة لليونسكو الأم المتحدة وشرا، سحوم ومواد احتياطية وتعويضات لموظفي وأجرور عمال ومساهمة مالية تحدد بقرار من وزير الزراعة تدفع للمنظمة المذكورة) من القسم الثاني عشر الفرع الأول (وزارة الزراعة) من ميزانية السنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ بحيث يصبح مجموع اعتبار هذا البند ٥٨٥٠٠ خمسة وثمانين وسبعين ألف ليرة سورية.

مادة ٢ - يسد الاعتبار المضاف بموجب المادة الأولى من هذا القرار بـ مادة مبلغ معادل إلى تقديرات الباب السادس (إيرادات مختلفة وإيرادات المصالح العامة) البند ٥٢ إيرادات البدل التقدي من جدول بيان الإيرادات للفيزانية العامة لنصف الأول من عام ١٩٥٨ والمدورة ١٩٥٩-١٩٥٨.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ صدوره ما

صدر بجريدة الجمهورية في ٢٩ الحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعيين مدير عام لمكتب المحبوب في الإقليم السوري

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وبناء على قانون الموظفين الأساسي وتعديلاته ولاسيما المادة (١٥) منه،

وعل قانون مكتب المحبوب،

وعل القرارات رقم ١٢٦ و ٢٧٤ لسنة ١٩٥٨،